

## وسائل الشيعة

- [ 390 ] خمسة (1) أيام، فجعل الله عزوجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره. [ 2434 ]
- 23 - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان بن سدير قال: قلت لابي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر نحوه. [ 2435 ] 24 - وفي (عيون الاخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما فإن طهرت قبل ذلك صلت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة. أقول: هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر. [ 2436 ] 25 - وفي (الخصال) بإسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث (شرائع الدين) قال: والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوما إلا أن تطهر قبل ذلك فإن لم تطهر قبل (1) العشرين اغتسلت واحتشمت وعملت عمل المستحاضة. [ 2437 ] 26 - وفي (المقنع) قال: روي أنها تقعد ثمانية عشر يوما. [ 2438 ] 27 - قال: وروي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال: \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: فأوسطه ستة. 23 - علل الشرائع: 291 / 1 الباب 217، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 10 من أبواب الحيض.
- 24 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 125 / الباب 35 في ضمن حديث طويل. 25 - الخصال: 609 / 9. (1) في المصدر: بعد. 26 - المقنع: 16. 27 - المقنع: 16. (\*)
-